

اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة

بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الدورة الثالثة

جنيف، من ١٩ إلى ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٧

ملخص الرئيس

١ - استعرضت الجمعية العامة للويبو في الدورة التي عقدها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، المناقشات الإيجابية التي جرت في دورتي اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية وشددت على الحاجة إلى مواصلة المناقشات حول المقترحات المطروحة والمرتبطة في ست فئات أثناء اجتماعات اللجنة المؤقتة المذكورة وسلفها. وتقرر أيضاً أن تعقد اللجنة المؤقتة دورتين تدوم الواحدة منهما خمسة أيام بطريقة تسمح بإجراء مناقشات مرتبة ومعقدة حول جميع تلك المقترحات المطروحة حتى تاريخه، خلال دورات اللجنة المؤقتة وسلفها سنة ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، مع مراعاة قرار الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مهلة لتقديم المقترحات الجديدة. وقررت الجمعية العامة أن تطالب اللجنة باتخاذ التدابير التالية تسهيلاً لهدفها وترشيداً لعملية البحث المفصل في جميع المقترحات بطريقة شاملة:

- (أ) حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية؛
- (ب) وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة؛
- (ج) تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها.

وفي هذا الصدد، دعي رئيس الجمعية العامة إلى إعداد وثائق العمل الأولية بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٢ - وعقدت اللجنة المؤقتة دورتها الثالثة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٧. وشارك في الدورة ١٠٥ دول أعضاء و٤٣ مراقباً.

٣ - وقررت اللجنة المؤقتة قبول منظمين غير حكوميين وغير معتمدين من باب مؤقت، وهما مركز الاقتصاد الإبداعي والابتكاري والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية من غير أن يؤثر ذلك على مركزهما في أي اجتماعات مقبلة تنظمها الويبو.

٤ - وانتخبت اللجنة المؤقتة بالإجماع الممثل الدائم لبربادوس، السفير تريفور كلارك، رئيساً لها، والممثل الدائم لغيرغيزستان، السفير مختار جوماليف، نائباً للرئيس.

٥ - واعتمدت اللجنة المؤقتة مشروع جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة PCDA/3/1 Prov.

٦ - وبحثت اللجنة المؤقتة وثيقة العمل التي أعدها رئيس الجمعية العامة، السفير إنريكي منالو، وقررت استخدامها في حكم وثيقة عمل للجنة (PCDA/3/2). وأعربت الوفود عن آرائها في المقترحات المذكورة في مختلف الفئات الواردة في المرفق ألف للوثيقة. وعقب المناقشات، دعا الرئيس وفوداً محددة إلى تنسيق المناقشات حول مختلف الفئات بهدف الوصول إلى توافق في الآراء حول قائمة المقترحات المتفق عليها. وناقشت مختلف الوفود مشروعات القوائم في جلسة عامة، وانتقدت اللجنة على المقترحات الواردة في مرفق هذا الملخص. على أن وفد كولومبيا أعرب عن تحفظه على المقترح ١١ الوارد في الفئة باء. وستشكل هذه الاقتراحات جزءاً من القائمة النهائية للمقترحات المتفق عليها والمعتزم رفع توصية بالعمل عليها إلى الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٧، بعد أن تعقد اللجنة المؤقتة دورتها في يونيه/حزيران ٢٠٠٧.

٧ - وأحاطت اللجنة المؤقتة علماً بأن مشروع تقرير الدورة الثالثة سيحتوي على جميع المداخلات التي أدلى بها أثناء الدورة الراهنة، بالإضافة إلى ملخص الرئيس. وستتولى الأمانة إعداد مشروع التقرير وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء في موعد أقصاه ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٧. وسيكون مشروع التقرير متاحاً أيضاً في شكل إلكتروني على موقع الويبو على الإنترنت خلال المهلة ذاتها. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابياً إلى الأمانة في موعد أقصاه ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧. ثم سيطرح المشروع المعدل للتقرير على اللجنة المؤقتة في بداية دورتها الرابعة لاعتماده.

٨ - نظرت اللجنة المؤقتة في مضمون هذا الملخص الصادر عن الرئيس وأحاطت به علماً.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

- ١ - يجب أن تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية بعدة ميزات ومنها أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص فضلاً عن مختلف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء، وينبغي إدراج الأنشطة في أطر زمنية لاستكمال البرامج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون تصميم برامج المساعدة التقنية وآليات تسليمها وعمليات تقييمها خاصة بكل بلد.
- ٢ - تقديم مساعدة إضافية للويبو من خلال تبرعات المانحين وإنشاء صناديق ائتمانية أو صناديق أخرى للتبرعات داخل الويبو لفائدة البلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص، مع الاستمرار في إعطاء أولوية كبرى لتمويل الأنشطة في أفريقيا بفضل الموارد من داخل ومن خارج الميزانية للنهوض بعدة مجالات، منها الانتفاع القانوني والتجارية والاقتصادي بالملكية الفكرية في البلدان المذكورة.
- ٣ - زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة التقنية في الويبو للنهوض بجملة أمور، منها ثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية مع التأكيد على إدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية وحفز اهتمام الجمهور بالملكية الفكرية.
- ٤ - التأكيد بشكل خاص على احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التي تعمل في مجال البحث العلمي والصناعات الثقافية، ومساعدة الدول الأعضاء، بطلب منها، على وضع الاستراتيجيات الوطنية المناسبة في مجال الملكية الفكرية.
- ٥ - على الويبو أن تنشر معلومات عامة حول كل أنشطة المساعدة التقنية على موقعها الإلكتروني وعليها أن تقدم، بطلب من الدول الأعضاء، تفاصيل عن أنشطة محددة بموافقة الدولة العضو (الدول الأعضاء) أو الجهات الأخرى المستفيدة من النشاط.
- ٦ - على موظفي الويبو وخبرائها الاستشاريين العاملين في مجال المساعدة التقنية الاستمرار في التزام الحياد والقابلية للمساعدة بإيلاء أهمية خاصة لمدونة أخلاق المهنة القائمة وتجنب ما قد يحدث من تضارب في المصالح. ويتعين على الويبو إعداد لائحة بالخبراء الاستشاريين لديها في مجال المساعدة التقنية والتعريف بهم لدى الدول الأعضاء.
- ٧ - التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلاصق بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.
- ٨ - مطالبة الويبو بوضع اتفاقات مع معاهد البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً، فضلاً عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية، على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات.

٩ - مطالبة الويبو بإنشاء قاعدة بيانات بالتنسيق مع الدول الأعضاء لتلبية احتياجات التنمية المحددة في مجال حقوق الملكية الفكرية بالموارد المتاحة مما يوسع من نطاق برامجها المتعلقة بالمساعدة التقنية والرامية إلى ردم الهوة الرقمية.

الفئة باء: وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام

١٠ - يتعين أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير كما يلي:

- شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء؛
- أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية؛
- أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع؛
- قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو وآراء أصحاب المصالح الآخرين ومن ضمنهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛
- ممتثلة لمبدأ الحياد الذي تلتزم به أمانة الويبو.

١١ - أخذ حماية الملك العام بعين الاعتبار عند وضع القواعد والمعايير في سياق الويبو والتعمق في تحليل الاستتبعات والمنافع الناتجة عن ملك عام غزير ومفتوح.

الفئة جيم: نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة

١٢ - مطالبة الويبو، في إطار ولايتها، بتوسيع نطاق نشاطها الموجّه لردم الهوة الرقمية تماشياً مع مقررات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات مع مراعاة أهمية صندوق التضامن الرقمي.

١٣ - استكشاف السياسات والمبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية واتخاذ التدابير الملائمة لتمكين البلدان المذكورة من فهم جوانب المرونة التي تتيحها الاتفاقات الدولية المعنية بها ومن الاستفادة منها بأكبر قدر، حسب ما يكون مناسباً.

١٤ - حثّ الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المتقدمة، على تشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها على تعزيز تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص وتبادل المعلومات معها.

١٥ - تسهيل الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحقيقاً للنمو والتنمية بضمان إمكانية إجراء نقاشات في إطار هيئة مناسبة من هيئات الويبو، والتركيز على أهمية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في التنمية الاقتصادية والثقافية. وإبلاء انتباه خاص لمساعدة الدول الأعضاء على تشخيص الاستراتيجيات العملية المرتبطة بالملكية الفكرية للانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في سبيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- تدارس ما يمكن للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة، اعتماده من السياسات والتدابير المرتبطة بالملكية الفكرية في سبيل تعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها في البلدان النامية.

الفئة دال: عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر

١٧- مطالبة الويبو بتطوير آلية مراجعة وتقييم ناجعة، سنوية الأساس، لتقدير جدوى جميع أنشطتها الموجهة للتنمية ومنها الأنشطة المرتبطة بالمساعدة التقنية ووضع المؤشرات والمقاييس الخاصة لهذا الغرض، حيث كان ذلك مناسباً.

١٨- مطالبة الويبو بإجراء دراسة حول ما يعوق حماية الملكية الفكرية في القطاع الاقتصادي غير الرسمي، بما في ذلك دراسة التكاليف والمنافع الملموسة لحماية الملكية الفكرية بالنظر خاصة إلى خلق فرص العمل، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تصميم برامج وطنية هامة.

١٩- مطالبة الويبو بإجراء دراسات جديدة، بطلب من الدول الأعضاء، لتقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لانتفاع تلك الدول بنظام الملكية الفكرية.

الفئة هاء: المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة

٢٠- مطالبة الويبو، في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة وتقديم توصيات على أساسها.

٢١- مطالبة الويبو بتكثيف تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة بشأن مسائل الملكية الفكرية وفقاً لتوجه الدول الأعضاء، وبالأخص منها الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية واليونيدو واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المعنية، وعلى وجه الخصوص منظمة التجارة العالمية لتعزيز التعاون تحقيقاً للكفاءة القصوى في تنفيذ برامج التنمية.

٢٢- جرد أنشطة الويبو الحالية لتقديم المساعدة التقنية في مجال التعاون والتنمية.

٢٣- تعزيز التدابير التي تضمن المشاركة الواسعة للمجتمع المدني بكل فئاته في أنشطة الويبو، وفقاً للمعايير التي تتعلق بقبول المنظمات غير الحكومية واعتمادها بما يجعل هذه القضية قيد الدرس باستمرار.

الفئة واو: مسائل أخرى

٢٤ - انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة ٧ من اتفاق تريبيس.

[نهاية المرفق والوثيقة]